وهو قول الشافعي ويحيى بن معين والمديني وصححه الخطيب وهو انه ان صرح الثقة
منهم بالاتصال كسمعت وحدثنا قبل وان الى بلفظ محتمل كعن وان فحكمه حكم المرسل
وانما قبل حديثهم بهذا الشرط لأن التدليس الذي يقع ليس كذبا حتى يردّ به حديثهم
وانما هو تحسين للسند ونوع من الابهام بلفظ محتمل فان صرح بوصل حديثهم
قبل وبقوله ان في الصحيحين وغيرهما عدة من الرواة المدلسين خرج فيها ما صرحوا
فيه بالتحديث كالأعمش وهشيم بالتصغير وقتادة والسفيانين وعبد الرزاق
والوليد بن مسلم بل قد يقع فيها من معنعنهم لكن نقل الحافظ عبد الكريم الحلبي عن اكثر
العلماء ان للمعنعنات التي في الصحيحين بمنزلة السماع وقال النووي وابن الصلاح
ما في الصحيحين وغيرهما من كتب الصحيح عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه
من جهة اخرى ولهذا حكى ابن عبد البر عن ائمة الحديث انهم قالوا ليقبل تدليس ابن
عيينة لأنه اذا وقف احال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما وهذا مارجحه ابن حبان
قال وهذا شيء ليس في الدنيا الا لسفيان بن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن
ثقة متقن ولا يكاد يوجد لابن عيينة خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة
مثل ثقته ثم مثل لذلك بمراسيل كبار الصحابة فانهم لا يرسلون الا عن صحابي كذا في
شرح الألفية وغير ابن عيينة من الثقات المذكورين مثله في ذلك **قوله** والثاني
لا يسقطه الخ اي والنوع الثاني من نوعي التدليس وهو تدليس الشيوخ هو انه لا يسقطه
اي لا يسقط شيخه الذي روى عنه بل يذكره لكن يصفه بشيء لم يشتهر من اسم أو
كنية او لقب او نسبة الى قبيلة او بلدة او صنعة او نحوها لأجل ان يوعر بتشديد
العين معرفة الطريق على السامع كقول ابي بكر بن مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله
بن ابي عبد الله يريد به عبد الله بن ابي داود السجستاني قال ابن الصلاح وفيه
تضييع للمروي عنه الذي هو الشيخ قال العراقي والمروي ايضا الذي هو الحديث
لأنه اذا وصف الشيخ بما لا يعرف به يصير بعض رواته مجهولا فلا يقبل ذلك الحديث
ومع ذلك فأمره اخف من الأول الذي هو تدليس الاسناد ويختلف الحال في كراهة
هذا

والثاني لا يسقطه لكن يصف او صافه بما لا يعرف

هذا النوع باختلاف الغرض الحامل عليه فأشره اذا كان الحامل على الوصف بما ذكر
ضعف ذلك المروي عنه فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء وانما كان اشد
لتضمنه الخيانة والغش الذي هو ضد النصيحة فالنبي ﷺ امنه على حديثه وبفعله
ذلك قد خان ولم ينصح وقد قال ﷺ من غشنا ليس منا وقال الدين النصيحة والخيانة
والغش كل منهما حرام وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه اصغر سنا من
المدلس او غير ذلك مما هو مذكور في المطولات وقد ذم التدليس بأقسامه اكثر العلماء
ومن بالغ فذمه شعبة بن الحجاج فروى الشافعي عنه انه قال التدليس اخو الكذب
وقال لأن ازني احب الي من ان ادلس قال ابن الصلاح هذا من شعبة افراط
محمول على المبالغة في الزجر والتنفير عنه ثم ان قول الناظم لا يعرف غير عرى اذ
لا يقال انعرف كما لا يقال انعدم فكان الصواب ان يقول بما به لا يتصف **قوله**
وما يخالف ثقة الخ اي والسند او المتن الذي يخالف الخ والملا بالاسكان للوزن
اي الجماعة الثقات فيما رووه بزيادة او نقص في السند او المتن فالشاذ اي فهو
الحديث الشاذ او المسند الشاذ فما اسم شرط جازم ويخالف بالجزم فعل الشرط
وجوابه فالشاذ اي فهو الحديث الشاذ والجملة في محل جزم جواب الشرط وقوله
فالشاذ اي يسمى بهذا الاسم وهذا هو المعتمد في تعريفه كما قاله الشافعي وجماعة
من اهل الحجاز وصرح به في شرح التحفة وهو غير مقبول لأن العدد اولى بالحفظ
من الواحد اي انما حكم على مخالفة الجماعة بالشذوذ لكون الجماعة احفظ منه
فيكون المدار على الحفظ فعلى هذا فمن خالف من هو احفظ منه بعدد حديثه شاذا
وفي السخاوي قال شيخنا فأن خولف اي الراوي بأرجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد
او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح
يقال له الشاذ انتهى فالمحفوظ حكمه القبول والشاذ حكمه الرد مثال الشذوذ في
السند من حيث النقص ما رواه الترمذي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو
بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع

والشاذ والمقلوب قسمان كل منهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)